

Distr.: General
10 May 2019
Arabic
Original: English



تنفيذ القرار ٢٤٢٠ (٢٠١٨)

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - بهدف كفالة التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة، مدد مجلس الأمن مرة أخرى في القرار ٢٤٢٠ (٢٠١٨)، إذنه بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا، إلى جانب الأذن ذات الصلة، التي أنشئت للمرة الأولى بموجب القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦)^(١)، وطلب أيضا أن أقدم تقريرا عن تنفيذ القرار ٢٤٢٠ (٢٠١٨)^(٢). وقد أُعدَّ هذا التقرير، المقدم تنفيذاً لذلك الطلب، استرشادا بالمشاورات التي أجريت مع الدول الأعضاء (بما فيها ليبيا)، والمنظمات الإقليمية، وفريق الخبراء المعني بليبيا، ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

٢ - ومما يدعو إلى الأسف هو أن هذا التقرير يتزامن مع التصعيد العسكري وأعمال القتال التي شهدتها ليبيا مؤخرا، وسط استمرار ورود تقارير عن ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة عن طريق الجو والبر والبحر. ويساورني بالغ القلق من احتمال أن تفضي هذه الأنشطة إلى تفويت فرصة هامة لإجراء حوار شامل والبحث عن حل سياسي لليبيا. ومنذ عام ٢٠١١، أبقى المجلس على حظر لتوريد الأسلحة إلى ليبيا وتصديرها منها بهدف منع انتشار الأسلحة في المنطقة، والإسهام في منع العنف ضد المدنيين في البلد، ودعم الانتقال السياسي في ليبيا، ومساعدة حكومة الوفاق الوطني في إنشاء قوات

(١) خارج نطاق الحظر المفروض على الأسلحة، أصدر مجلس الأمن أيضا توكيفا بتفتيش السفن في أعالي البحار، فيما يتعلق بليبيا في حالات أخرى. فعلى سبيل المثال، مدد المجلس في قراره ٢٤٤١ (٢٠١٨) مدة نظام تفتيش لمنع الصادرات النفطية غير المشروعة من ليبيا، وأذن، حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٢٠، بأن تُنقَش في أعالي البحار السفن التي حددتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١). وثمة مثال آخر على ذلك هو القرار ٢٤٣٧ (٢٠١٨)، الذي سعى فيه المجلس إلى مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ومدد حتى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ الإذن بتفتيش السفن المشتبه في استخدامها لتلك الأغراض في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا.

(٢) في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، قدّمت تقريري الأول عن تنفيذه (S/2018/451)، عملاً بالقرار ٢٣٥٧ (٢٠١٧)، الذي جدد فيه مجلس الأمن الأذن الواردة في قراره ٢٢٩٢ (٢٠١٦) لمدة ١٢ شهراً أخرى وطلب أن أقدم تقريراً عن تنفيذ القرار ٢٣٥٧ (٢٠١٧).



وطنية موحدة تستطيع أن تكفل الأمن وتدافع عن ليبيا ضد الإرهاب. وفي ظل الوضع الحالي، من الأهمية بمكان أن يتم تطبيق هذه التدابير، إلى جانب الإذن بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا، تطبيقاً صارماً

٣ - ويتعين على الدول الأعضاء أن تلتزم التزاماً تاماً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تهدف إلى منع توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها أو بيعها أو نقلها إلى ليبيا بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وبغية تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا وتصديرها منها، أهاب مجلس الأمن كذلك بالدول الأعضاء، في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١)، أن تجري في أراضيها عمليات التفتيش على البضائع المتجهة إلى ليبيا والقادمة منها، بما في ذلك عمليات التفتيش في المطارات والموانئ. وأذن المجلس أيضاً بمصادرة أية أصناف محظورة يُعثر عليها أثناء عمليات التفتيش وبالتصرف فيها. وكرر المجلس تأكيد دعوته الدول الأعضاء، في القرارين ٢١٧٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، إلى إجراء عمليات التفتيش تلك في أراضيها. وبموجب القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، أذن المجلس للدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية مع إجراء المشاورات اللازمة مع حكومة الوفاق الوطني، بأن تقوم في أعالي البحار قبالة ساحل ليبيا، بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها. وبموجب أحكام القرار يؤذن أيضاً للدول الأعضاء التي تجري عمليات التفتيش تلك، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بأن تقوم عند العثور على أصناف محظورة بمصادرة تلك الأصناف والتصرف فيها وجمع الأدلة التي لها صلة مباشرة بنقل تلك الأصناف خلال عمليات التفتيش تلك^(٣).

٤ - . ويقتضى حظر الأسلحة ونظام التفتيش اللاحق في أعالي البحار من القرارات المهمة التي اتخذها مجلس الأمن في التصدي لتهريب الأسلحة إلى ليبيا ومنها منذ عام ٢٠١١. وقد أبلغت جميع الدول الأعضاء، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا والمنظمات الإقليمية^(٤) وفريق الخبراء^(٥)، عن عمليات نقل غير مشروعة للأسلحة وما يتصل بها من أعتدة متجهة إلى ليبيا وقادمة منها. وشاركت في عمليات النقل تلك دول وجهات من غير الدول، بما في ذلك جماعات مسلحة ليبية وأجنبية، وكيانات إجرامية. وقد مكّن التدفق غير المشروع للأسلحة من ليبيا الجماعات الإرهابية من توسيع نفوذها في المنطقة^(٦). ولا يزال من الأهمية البالغة بمكان أن يُنفذ حظر توريد الأسلحة ونظام التفتيش اللاحق في أعالي البحار تنفيذاً كاملاً.

(٣) بالنسبة لأول إشارة من مجلس الأمن إلى عمليات التفتيش في أعالي البحار فيما يتعلق بليبيا، انظر الفقرة ١٣ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١). أما بالنسبة لإلغاء هذا الحكم، فانظر الفقرة ٨ من القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢).

(٤) منذ نشر تقريره السابق، أبلغت عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في الجزء الجنوبي الأوسط من البحر المتوسط الأمانة العامة بثلاث حالات لعمليات نقل الأسلحة والمواد ذات الصلة عن طريق البحر (انظر الفقرة ١٠).

(٥) منذ نشر تقريره السابق، قدم فريق الخبراء تقريراً عن تحقيقات إضافية في عمليات لنقل أعتدة ذات صلة بالأسلحة عن طريق البحر (انظر الوثيقة S/2018/812، الفقرات ٧٥-٨٨)، وكذلك عن طريق الجو والبحر.

(٦) منذ نشر تقريره السابق، قام فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المتعلقين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وحركة طالبان، وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، بلفت الانتباه إلى الروابط القائمة فيما بين الجماعات الإرهابية في ليبيا والبلدان المجاورة والساحل، رغم أنه لم يشر إلى تحركات عن طريق البحر (انظر الوثيقة S/2018/705، الفقرتان ٣١ و ٣٢).

ثانياً - تنفيذ الأذون الواردة في القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦) والتي جرى تمديدها بموجب القرارين ٢٣٥٧ (٢٠١٧) و ٢٤٢٠ (٢٠١٨).

٥ - ما فتئت عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في الجزء الجنوبي الأوسط من البحر المتوسط (عملية صوفيا للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط) تشكل الترتيب الإقليمي الوحيد الذي يتصرف بموجب الأذون المشار إليها سابقاً. وذكرت العملية العسكرية أنها نُفذت، خلال الفترة من ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، نفذت العملية العسكرية ١٠٨٣ عملية اعتراض، وجرى الاقتراب من السفن بصورة ودية ٨٤ مرة، بينما جرت ثلاث عمليات تفتيش للسفن. ولم تصادر أية أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١٦، نفذت العملية العسكرية ما مجموعه ٣٧٧ ٢ عملية اعتراض، وجرى الاقتراب من السفن بصورة ودية ١٧٠ مرة، بينما جرت ست عمليات تفتيش للسفن، أسفرت عن حاليّ مصادرة لأصناف محظورة. ويتضمن تقريره السابق (S/2018/451) تفاصيل عن هاتين الحالتين، اللتين وقعتا في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٧.

٦ - وأبلغت العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي كذلك أن مجلس الاتحاد الأوروبي قرر، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩، أن يمدد ولاية العملية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وأن يعلق في الوقت نفسه نشر الأصول البحرية بشكل مؤقت طوال فترة التمديد، مع إمكانية تناول هذه المسألة كلما لزم الأمر. وبموجب الولاية الممددة، يستمر استخدام القدرات الجوية لرصد منطقة العمليات وتبادل المعلومات بين العملية العسكرية والعناصر الفاعلة الأخرى.

٧ - ولم تُطلع الأمانة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على أي معلومات إضافية بشأن أي عمليات أخرى لتفتيش سفن أو مصادرة بضائع، قامت بها الدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا.

عمليات التفتيش: عثمان برنس، وأحمد برنس، وروزن ميت

٨ - أبلغت العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي الأمانة العامة بأنها أجرت، منذ صدور تقريره السابق، ثلاث عمليات تفتيش للسفن في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ على التوالي. وانطوت عملية التفتيش الأولى على سفينة عثمان برنس، التي كانت متجهة إلى بنغازي؛ فيما تعلقّت عملية التفتيش الثانية بالسفينة أحمد برنس التي كانت متجهة إلى طرابلس؛ وأما عملية التفتيش الثالثة فقد انطوت على السفينة روزن ميت التي كانت متجهة إلى مرسى البريقة. وأفادت العملية العسكرية بأن الجهود بذلت بحسن نية، فيما يتصل بعمليات التفتيش الثلاث جميعها، للحصول على موافقة دولة العلم أولاً، ولكن لم يرد أي رد منها في المهلة الزمنية المحددة بأربع ساعات؛ ولذلك فقد مضت عمليات التفتيش قدماً. كما أفادت العملية العسكرية بأن طاقم السفن الثلاث كان متعاوناً أثناء أعمال التفتيش. ولم يُعثَر على أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة على متن السفن الثلاث.

ثالثا - الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ وتبادل المعلومات ذات الصلة

٩ - بموجب أحكام الفقرة ١١ من قراره ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، شجعت الدول الأعضاء وحكومة الوفاق الوطني على تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة ومع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي تتصرف في إطار الأذون المنصوص عليها في القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦). وفي ذلك الصدد، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت العملية العسكرية تقارير إلى اللجنة عن السفن الثلاث التي جرى تفتيشها. وأبلغت الأمانة العامة أيضا بأنها زادت تركيزها على تبادل المعلومات مع المحاورين الرئيسيين من خلال إنشاء خلية معلومات تتعلق بالجرائم. وأبلغت العملية العسكرية كذلك بأنها واصلت جمع المعلومات عن طريق إصدار طلبات للحصول على معلومات من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومن كيانات شتى. وأبلغ فريق الخبراء الأمانة العامة بأنه وضع إجراءات لتبادل المعلومات مع العملية العسكرية.

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت العملية العسكرية الأمانة العامة بثلاث حالات تتعلق بقيام مصلحة الموانئ ومصلحة الجمارك في ليبيا بمصادرة أسلحة وأعتدة ذات صلة في الخمس^(٧) ومصراتة^(٨). وأبلغ فريق الخبراء الأمانة العامة بأنه يعكف على التحقيق في هذه الحالات الثلاث.

رابعا - ملاحظات

١١ - يساورني بالغ القلق إزاء العمليات العسكرية الجارية في ليبيا، والتي تتصاعد حدةً، حسبما أفادت التقارير، جراء عمليات نقل الأسلحة إلى البلد، ولاسيما عن طريق البحر. وأود أن أؤكد مجدداً تقديري للجهود التي تبذلها العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي، وهي تتصرف بموجب الأذون التي مُجِّدَت بموجب القرار ٢٤٢٠ (٢٠١٨)، لردع تهريب الأسلحة غير المشروعة وما يتصل بها من أعتدة من ليبيا أو إليها عبر البحر. ونظراً لأن أحدث تمديد للعملية العسكرية ينص على تعليق مؤقت لنشر الأصول البحرية، فلا تزال تتسم بالقدر ذاته من الأهمية بالنسبة للدول الأعضاء، أن تقوم في مياهاها الإقليمية أو في موانئها، من أجل استكمال جهود العملية العسكرية، بتفتيش البضائع المتجهة إلى ليبيا والقادمة منها، تمشياً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١٢ - وتبين عمليات مصادرة الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المبلغ عنها والتي قامت بها مصلحة الموانئ والجمارك في ليبيا استمرار جدوى وأهمية التدريب وبناء القدرات، على النحو الذي حددته حكومة الوفاق الوطني، بالنسبة لقوات خفر السواحل ومصلحتي الموانئ والجمارك التابعة لهذه الحكومة. وأتوجه بالشكر للعملية العسكرية على مشاركتها في توفير ذلك التدريب لقوات خفر السواحل.

١٣ - وفي السنوات الثماني التي مضت منذ أن فرض مجلس الأمن حظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بليبيا، لا يزال تنفيذ تدابير الحظر يواجه تحديات. وأحث الدول الأعضاء بشدة على التنفيذ التام لتدابير حظر توريد الأسلحة، ذات الأهمية المباشرة في التخفيف من حدة الوضع الحالي، والتي تظل بالغة الأهمية بالنسبة لحماية المدنيين واستعادة الأمن والاستقرار في ليبيا وفي المنطقة. كما يؤدي مجلس الأمن ولجنة الجزاءات، بمساعدة من فريق الخبراء، دوراً هاماً في توجيه رسالة واضحة ولا لبس فيها إلى جميع الأطراف

(٧) مصادرة أسلحة وذخيرة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وعربات مدرعة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٩.

(٨) مصادرة أسلحة في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

بأن استمرار الخروقات لخطر توريد الأسلحة يشكل انتهاكاً لقرارات المجلس ذات الصلة ويضر بالتقدم
صوب إيجاد حل سياسي من شأنه أن يفضي إلى تحقيق سلام مستدام في ليبيا.
